آليات مكافحة الإتجار بالبشر من منظور القانون الدولي

Mechanisms for combating human trafficking from the perspective of international law



حمادو فاطيمة [1]*،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر

fatima_taoui20@yahoo.com

https://orcid.org/0009-0003-8566-1106

تاريخ الإرسال: 2026/03/08 تاريخ القبول: 2026/05/16 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: يعتبر موضوع مكافحة الإتجار بالبشر من المواضيع التي حظيت بإهتمام على الصعيدين الدولي و الوطني خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة الإجرامية لما لها من تأثير على الإنسان و حقوقه و حتى على سلم وأمن الدولة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى مكافحتها وذلك عن طريق عقد العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات التي تعنى لمكافحة الإتجار بالبشر من خلال إتباعها لمجموعة من الضمانات والآليات الدولية والتي تعتبر في نفس الوقت إلتزامات واقعة على الدول .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأجهزة والمنظمات الدولية هي كذلك قد أسهمت في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال سنها للعديد من البرامج والتي لعبت دورا بارزا في مكافحة الإتجار بالبشر .

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على معظم الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر مع تبيان الآليات والإستراتجيات المتبعة من قبل الدول والمنظمات الدولية المنصوص عليها من خلال الإتفاقيات والبرتوكولات الدولية .

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة، الإتجار بالبشر ،الإتفاقيات الدولية، المنظمات الدولية، التعاون الدولي .

Abstract: Combating human trafficking is a topic that has received attention at the international and national levels, especially after the exacerbation of this criminal phenomenon due to its impact on human beings and their rights, and even on the peace and security of the state. This has prompted the international community to combat it by concluding many agreements and protocols that are concerned with combating human trafficking through their adherence to a set of international guarantees and mechanisms, which are at the same time considered obligations incumbent upon states.

It is worth noting that international agencies and organizations have also contributed to combating human trafficking through the implementation of numerous programs that have played a leading role in this fight.

This study aims to examine the most prominent international efforts to combat human trafficking, highlighting the mechanisms and strategies employed by states and international organizations as stipulated in international conventions and protocols.

Keywords: Organized crime, human trafficking, international conventions, international organizations, international cooperation.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

شهدت البشرية ظاهرة إجرامية تمثلت في الإتجار بالبشر و التي أخذت أبعاد دولية مما أدت إلى تهديد الإنسان وحقوقه والسلم والأمن الدوليين معا. وأمام تفاقم هذه الظاهرة و إنتشارها في الآونة الأخيرة دفع بالمجتمع الدولي إلى تضافر الجهود الدولية، من أجل مكافحة هذه الظاهرة، و المتمثلة في إقرار العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات . التي اعتمدت على العديد من الآليات والضمانات لمواجهة الإتجار بالبشر .

هذا ولم يقتصر الدور على الدول فقط ، وإنما تعدى ذلك إلى المنظمات و الأجهزة الدولية ،التي هي كذلك دورا بارزا من خلال إقرارها للعديد من البرامج و الإعلانات لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، والتي أدت في نهايتها على ضرورة إقرار تعاون دولي لمكافحة هذه الجريمة العابرة لحدود .

وتتجلى أهمية الدراسة في الوقوف على أهم الصكوك الدولية المقررة لمكافحة الإتجار بالبشر، وما مدى فعاليتها مع تبيان دور المنظمات الدولية في مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية .

ولفهم و دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على أكثر من منهج فالمنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي والمتمثل في تحليل أهم النصوص القانونية بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال متابعة أهم الأحداث التاريخية .

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هي الآليات القانونية الدولية المعتمدة لمكافحة الإتجار بالبشر؟ وما مدى فعالية المنظمات الدولية في الحد من هذه الجريمة ؟

وللإلمام والإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهجية التالية حيث تمت معالجة الموضوع من خلال مبحثين تضمن المبحث الأول الضمانات الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر على ضوء الاتفاقية الدولية في حين تم التعريج في المبحث الثاني إلى دور أجهزة والمنظمات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

المبحث الأول

الضمانات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقية الدولية .

يعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم التي تمس الإنسان و أكثر منه ذلك تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وأمام تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة إستدعى الأمر إلى تضافر الجهود الدولية لمكافحتها والسعي لتجريم كافة الممارسات غير الإنسانية وتمثلت هذه الجهود في إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المقررة لمكافحة هذه

الظاهرة وحماية الإنسان وحقوقه في نفس الوقت حيث تنوعت هذه الإتفاقيات بين ما هو عام وما هو خاص وعليه تم التطرق إلى أهم هذه الآليات[1] :

المطلب الأول : دور الإتفاقيات الدولية العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد عالجت الإتفاقيات الدولية العامة مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وذلك من خلال تضمينها للعديد من الآليات الدولية وكان في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهدان الدوليان الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

- الفرع الأول: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر[2] .

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العصب الرئيسي في مجال حماية الإنسان وحقوقه حيث أكد على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساويين في الكرامة الإنسانية[3].

و بإستقرائنا لأحكام الميثاق نجده قد أكد على عدم الإسترقاق وتجريمه لمختلف صوره بل وأكثر من ذلك الحد على عدم تعرض الإنسان لأوجه تعذيب والتعاملات الوحشية الماسة بكرامة الإنسان[4] .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الإعلان قد حرم كل تصرفات والأعمال التي من شأنها أن تهدد الإنسان وذلك من خلال تضمنه للعديد من الآليات القانونية المقررة لحماية الإنسان وصون كرامته وحقوقه من أشكال التجارة و الرق و الإستغلال بمختلف صوره [5] .

-الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [6] .

بالرجوع إلى أحكام العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية نجده هو كذلك نص على مكافحة الجريمة المتعلقة بالإتجار بالبشر حيث أنه حرم الاسترقاق وإستعباد مع حضر كل الأوجه المتعلقة بالرق و الإتجار بالرقيق [7]، بل وأكثر من ذلك فإنه تضمن ضمانات قانونية والمتمثلة في :

1)عدم إخضاع أي شخص للتجارب الطبية والعلمية .

2) العمل على تجريم إسترقاق بكل صوره .

[1] تعرف جريمة الإتجار بالبشر على أنها جريمة منظمة و إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان، يتضمن تجنيد، نقل، أو إيواء الأشخاص باستخدام القوة، الخداع، أو الإكراه لأغراض الاستغلال)مثل العمل القسري، الدعارة، أو نزع الأعضاء). يعتبر نوعاً من العبودية الحديثة، ولا يشترط عبور الحدود الدولية، بل يمكن أن يحدث محلياً.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر الشاهد في باريس .

[3] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] محمد البهجي2013، جرائم الإتجار بالبشر ، المركز القومي وإدارة القانونية القاهرة ،صفحة 79-79

[5] المادة الأولى في الميثاق

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار للجمعية العامة في ديسمبر ألف وتسعمائة وستة وستين .

7المادة الرابعة ذات الإعلان .

3) عدم تعرض لأي شخص بأي شكل وأشكال تعسفية.

- الفرع الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أكد المعهد الدولي للحقوق الإجتماعية و الثقافية على مجموعة من الآليات والتي تعتبر ضمانات هامة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر والمتمثلة في :

- دعوة الدول إلى إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بمساعدة وحماية الأطفال دون تمييز بينهم .

- حماية الأطفال في كل أوجه الاستغلال سواء كان إقتصاديا أو إجتماعيا .

-تجريم استخدام أطفال في أي عمل من شأنه أن يهدد سلامته الصحية والجسدية .

- حظر كل استخدام لأي طفل لم يبلغ من الرشد في أي عمل حتى وإن كان مأجورا[1].

- المطلب الثاني: مكافحة الإتجار بالبشر وفق إتفاقيات الخاصة .

أمام تفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر و استفحالها في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دعا إلى تظافر الجهود الدولية من أجل إقرار ضمانات خاصة لحماية الإنسان من هذه الظاهرة بكل أشكالها ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2]

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية العديد من الإجراءات والتدابير التي تعتبر في نفس الوقت إلتزامات واقعة على الدول والتي تفرض حماية الإنسان في كل صور الإتجار بالبشر

ومن أهم هذه الإجراءات والتدابير ما يلي :

دعوة الدول إلى إتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع الإتجار بالبشر عن طريق غسيل العائدات[3] .

ضرورة إقرار التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة إتجار بالبشر وذلك من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية .

دعوة الدول إلى تبادل الخبرات والمعلومات حول المسائل التي تستعملها الجماعات الإجرامية كتزوير والوثائق والهويات .

ضرورة تطوير الوسائل التقنية من خلال إنشاء برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية .

ضرورة تسليم المجرمين[4].

[1] هاني عيسون البكري 2014،الاتجار البشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية بعض القواعد القانونية الدولية الوطنية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، صفحة 115.

[2] تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة مؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .

[3] المادة السادسة من ا لإتفاقية

[4] المادة 27 من الإتفاقية

الفرع الثاني: بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية بروتوكول باليرمو[1].

يعتبر هذا البروتوكول الأداة القانونية والدولية الأولى من نوعها في مجال التصدي للإتجار بالبشر، حيث شمل بروتوكول إستراتيجيات تدعو المتاجرة بالبشر من خلال أحكامه والمتمثل في:

-إلزام الدول على من سن التشريعات والقوانين الداخلية التي من شأنها أن تجرم أي فعل من شأنه أن يمس الإنسان ، والتي تعتبر في نفس الوقت جريمة الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال:

- دعوة الدول إلى تقديم مساعدة لضحايا الإتجار بالبشر.

- ضرورة إقامة التعاون الدولي حال تبادل المعلومات وتوفير التدريب .

- الاعتماد على عملية إسترجاع وتسليم الضحايا إلى بلدانهم الأصلية[2] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كل من بروتوكول وإتفاقية الأمم المتحدة قد إتخذا العديد من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر و المتمثلة في الآليات القانونية والقضائية كالتعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين .

الفرع الثالث: اتفاقية حظر الإتجار بالبشر و إستغلال دعارة الغير .

تعتبر الدعارة صورة من صور جريمة الإتجار بالبشر بطريقة غير مباشرة،مما تؤدي إلى تعرض الإنسان إلى الخطر. حيث أكدت الاتفاقية على صورة الدعارة وذلك من خلال أحكام المادة الأولى والمتمثلة في إغواء أي شخص ولو برضاه لممارسة الدعارة أي إجباره على ذلك، إضافة إلى كل من يملك مكانا للدعارة و تمويله و إستئجاره .

ومن بين الإستراتيجيات المتخذة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر هي:

-ضرورة إعادة الأشخاص المتعرضين للدعارة وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

- دعوة الدول إلى اتخاذ كل التدابير لمكافحة إتجار البشر3.

ضرورة تشجيع وتهيئة كل الأجهزة التربوية و الاجتماعية من أجل إبعاد مثل هذه التصرفات التي تشكل دعارة4.

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاينة اتجار البشر بالأشخاص هو الحل القانوني العالمي الرئيسي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المغلقة لعام 2000.

[2] حجاج مليكة 2020 الآليات الدولية لمكافحة جريمة إتجار البشر ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد العدد 05 ص8.

[3] بنعلي خلدون 2022 ،الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة إتجار البشر مجلة قانون والعلوم السياسية المجلد 08 لعدد 02،ص 419

[4] محمود سيدي حسن، داوود 2010 التدابير الدولية لمكافحة إتجار بالنساء في القانون الدولي العام وفق الإسلامي دار كتب القانونية مصر، ص28-30.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي كذلك نصت على حماية الأطفال وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير لمكافحة نقل الطفل إلى الخارج ،إضافة إلى ضرورة تشجيع الدول على إبرام إتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو جماعية لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية،بل وأكثر من ذلك قد حظرت كل أعمال والأفعال التي من شأنها المساس بأطفال مثل الاختطاف والبيع و كذلك الإستغلال .

المبحث الثاني:

دور الأجهزة والمنظمات الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

لم يقتصر جهود المجتمع الدولي في إبرام إتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر بالبشر، وإنما تعدى ذلك إلى المنظمات الدولية و التي لعبت دوراً ريادياً في هذا المجال، خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة و لما لها من أثر على الإنسانية وعلى أمن وسلم الدولة وذلك بإتباعها للعديد من الإستراتيجيات والآليات وخلق أجهزة مختصة بمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر .

- ومن بين هذه المنظمات الدولية الواردة على في سبيل المثال لا الحصر هي كالتالي:

- المطلب الأول : منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر

أسهمت كل من المنظمتين باستراتيجيات والآليات لمكافحة الإتجار بالبشر وهذا ما سيتم بيانه:

في سنة 2003 وخلال قرار رقم 58-137 أصدرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الذي من خلاله دعت الدول إلى ضرورة إقامة تعاون دولي لمنع ومجابهة الإتجار بالبشر

بل وأكثر من ذلك فقد أصدرت قرار في سنة 2004 مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية كما أصدرت منظمة في سنة 2002 مجموعة من المبادئ خاصة بمنع الإتجار بالبشر المتعلقة الإجراءات المتعلقة بالأطفال التي تم الإتجار بهم[1].

كما قامت المنظمة بإنشاء مكتب متعلق بالمخدرات والجريمة عام 1997، كما أصدرت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر سواء عامة أو خاصة مثل إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 والبروتوكول قمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وإتفاقية حماية الطفل عام1989وغيرهامن الاتفاقيات

- الفرع الثاني: جهود منظمة الشرطة الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

بعد تفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر خاصة أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إيجاد آلية دولية لمكافحة المجرمين وتسليمهم و المتمثلة في منظمة الشرطة الدولية

[1] رامي متولي القاضي، 2011 ، مكافحة الإتجار بالبشر ، دار النهضة العربية، مصر ،صفحة 215

مقرها ليون بفرنسا ، و من أولويات المنظمة مكافحة الإتجار بالبشر حيث تم إنشاء قسم خاص بها في سنة 1999 بل أكثر من ذلك قامت بإنشاء فرق عمل مهمتها مكافحة الإتجار بالبشر عام 2000 .

وفي عام 2019 قامت بعقد المؤتمر العالمي السابع لمكافحة الإتجار بالبشر كما تم إنشاء في سنة 2001 فرق عمل متعلقة بالجرائم الواقعة على الأطفال ،كما قامت بعدة عمليات للحد من الإتجار بالبشر من أهمها :

- عملية أكواما لعام 2017 و كذلك عملية ساويان لعام 2018 .

- عملية ليبيرتاد لعام 2018، أين تم من خلال هذه العملية محاولة تحرير الأشخاص الذين تم الإتجار بهم وتحويلهم إلى بلدانهم الأصلية1.

- المطلب الثاني: دور منظمات الهجرة الدولية ومنظمة العمل الدولية.

بالرجوع إلى نظام المنظمتين نجدهما قد اتبعتا العديد من الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة لمحاربة الإتجار بالبشر.

- الفرع الأول: منظمة الهجرة الدولية iom .

هي منظمة حكومية تأسست عام 1951إهتمت المنظمة بموضوع الإتجار بالبشر خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة و ذلك باستخدام العديد من الإجراءات و التدابير لنقل المهاجرين و الإهتمام باللاجئين وقد قامت المنظمة بإنشاء قاعدة معلوماتية في سنة 2005،بالإضافة إلى اعتمادها على برامج لمكافحة الأضرار الناتجة عن الإتجار بالبشر إضافة إلى إصدارها لمجموعة من الإرشادات والتوجيهات لتبيان مخاطر أثار الإتجار بالبشر2.

-الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية ودورها في مكافحة الإتجار بالبشر.

لعبت منظمة العمل الدولية دورا بارزا في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ،حيث إعتمدت على العديد من الآليات والإستراتيجيات المتمثلة في :

إصدار إعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية عام 1998 والذي أكدت من خلاله القضاء على كافة أشكال العمل الغير المرغوب و الذي يكون الطفل فيه مجبرا على هذه الأعمال. .

- قيامها بنظام إحصائيات والتقارير السنوية حيث أكدت على أنه تم إحصاء ثلاثة مليون من ضحايا الإتجار البشر.

- إنشاء لجنة الخبراء هدفها مراقبة تطبيق أحكام الاتفاقيات الصادرة من المنظمة .

[1] محمد مسفر عبد الخالق الشمراني 2008 ،الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار ثقافة للنشر التوزيع ،الأردن ،صفحة 162.

[2] قشفوش، هدى حامد 2006 الجريمة المنظمة ،منشأة المعارف ،طبعة ثانية ،مصر، صفحة 85-87

- دعوة الدول إلى إقامة تعاون تقني لمنع الإتجار بالأشخاص والمتمثلة في إعادة تأهيل الضحايا ومثال ذلك بالبرنامج العالم (IPEK) المتعلق بعمالة الأطفال[1].

و في نهاية المطاف يمكن القول بأن هذه بعض الجهود التي قامت بها المنظمة الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، دون أن ننسى باقي المنظمات الأخرى والتي هي بدورها قد ساهمت إسهاما فعالا في هذا المجال مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بالإضافة إلى دور القضاء في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال تدويل الجريمة في إجراءات المتابعة و تسليم المجرمين وإقرار فكرة التعاون الدولي .

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول بأن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية والتي أخذت طابع دوليا مما أدى إلى تضافر الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية و الإقليمية دون أن ننسى دور المنظمات الدولية والغير دولية التي أسهمت في مكافحة هذه الجريمة من خلال سنها للعديد من الآليات و الإستراتيجيات الدولية للحد من ظاهرة الإتجار بالبشر .

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن تقديم النتائج المتوصل إليها و المتمثلة:

- تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرام ضد الإنسانية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

- أمام تفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر تم الإعتماد على العديد من الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر والمتمثلة في عقد اتفاقيات عامة و خاصة تعنى بجريمة الإتجار بالبشر

-لعبت المنظمات الدولية دورا رياديا في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

وبناء على ذلك يمكن تقديم التوصيات التالية :

-ضرورة إقامة تعاون دولي إقليمي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

- دعوة جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و التي نصت على مكافحة الإتجار بالبشر .

- حث الدول على تنفيذ البرامج المنصوص عليها من طرف المنظمات الدولية .

- ضرورة تشديد العقوبات الجزائية على كل من تسول له نفسه المتاجرة بالأشخاص .

- ضرورة توعية المجتمع المدني بخطورة الاتجار بالبشر .

[1] محمد الشناوي 2014 ،إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للدراسات القانونية ،مصر،صفحة 226،225.

-ضرورة دعوة الدول إلى سن تشريعات وطنية و التي من شأنها التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وأهم مخاطرها مع ضرورة تشديد العقوبات .

-قائمة المصادر و المراجع:

- النصوص الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 .

-العهدان الدوليان للحقوق الإجتماعية والسياسية و الإقتصادية لعام 1976.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 .

- بروتوكول منع اتفاقية اتجار الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية بروتوكول باليرمول عام 2000 .

- الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام 1989

- الكتب:

- محمد البهجي2013، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر،المركز القومي وإدارة القانونية ،القاهرة .

- هاني عيسون البكري الإتجار البشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية بعض القواعد القانونية الدولية الوطنية ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن.

- محمود سيدي حسن، داوود 2010 أسدبير الدولية لمكافحة إتجار بالنساء في القانون الدولي العام وفق الإسلامي دار كتب القانونية مصر.

- رامي متولي القاضي 2011 ،مكافحة الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية مصر.

- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني 2008 الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار ثقافة للنشر التوزيع ،الأردن.

- قشفوش، هدى حامد 2006 الجريمة المنظمة ،منشأة المعارف ،طبعة ثانية مصر .

- محمد الشناوي 2014 إستراتيجيات مكافحة جرائم إتجار بالبشر ،المركز القومي للدراسات القانونية مصر.

- المقالات والمجلات :

- حجاج مليكة 2020 الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد05 العدد01 .

- بنعلي خلدون 2022 الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة إتجار البشر ، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08 ،لعدد 02.

المراجع بالإنجليزية:

- References:

- International Texts:

- Universal Declaration of Human Rights, December 10, 1948
- International Covenants on Economic, Social and Cultural Rights, 1976
- United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000
- Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, Palermo Protocol, 2000
- Convention on the Rights of the Child, 1989

:Books

- Muhammad Al-Bahji, 2013, Combating Human Trafficking Crimes, National Center for Legal Affairs, Cairo.
- Hani Issa Al-Bakri, Human Trafficking: A Study According to Islamic Law and Some International and National Legal Rules, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan.
- Mahmoud Sidi Hassan Daoud, 2010, International Laws for Combating Trafficking in Women in Public International Law According to Islamic Law, Dar Kutub Al-Qanuniyya, Egypt.
Mohammed Musfir Abdul Khaliq Al-Shamrani, 2008. Organized Crime: An Analytical Study, First Edition, Dar Thaqafa Publishing and Distribution, Jordan.
- Qashfoush, Huda Hamed, 2006. Organized Crime, Al-Maaref Establishment, Second Edition, Egypt.
- Mohammed Al-Shannawi, 2014. Strategies for Combating Human Trafficking Crimes, National Center for Legal Studies, Egypt.

Articles and Journals:

- Hajjaj Malika, 2020, International Mechanisms for Combating Human Trafficking, Al-Ustadh Al-Bahith Journal for Legal and Political Studies, Volume 5, Issue 1
- Benali Khaldoun, 2022, International and National Means for Combating Human Trafficking, Journal of Law and Political Science, Volume 8, Issue 2